

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 201- كتاب

## البيوع | باب الغصب 5

عبدالرحمن العجلان

وما تلف او تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله غرم مثله اذا والا فقيمته يوم تعذر رد ويضمن غير المثل بقيمته يوم تلفه وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته - [00:00:00](#)

عصيرا بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وما تلف او تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا. والا فقيمته يوم تعذر رد ويضمن غير المثل بقيمته يوم تلفه. وان تخمر عصير فالمثل. فانقلب خلا دفعه - [00:00:32](#)

ومعه نقص قيمته عصيرا. اذا الغاصب المغصوب اذا خلط الغاصب المغصوبة بنوع اخر متميز او غير متميز فما الحكم ان كان متميزا لزمه تمييزه ولو غرم اضعاف قيمته وان كان غير متميز - [00:01:10](#)

وان كان غير متميز اشتركا الغاصب وصاحب المال كل على قدر مالح فان نقصت القيمة بهذا الخلط فما الحكم سأل الغاصب جبر النقص وان زادت القيمة بالخلق فما الحكم ان زادت القيمة - [00:02:19](#)

فلمالك ما زادت قيمته والقول الاخر انها تكون لصاحب المال لا للغاصب اذا اشترى شخص عرضا من غاصب علم بالغصب او لم يعلم ثم حكم برد العين المغصوبة لمالكها الحكم - [00:03:07](#)

الغاصب الساعة المغصوبة والمشتري من الغاصب غرس او بنى عالما بالغصب او غير عالم ثم ردت العين الى مالکها فما الحكم نعم. نعم من يوضح؟ وضح اكثر اذا كان عالم بالغصب - [00:03:54](#)

اشترى الارض وهو يعلم انها مغصوبة فبناها او غرسها فما الحكم؟ فهل يرجع على الغاصب بشيء او لا لا يرجع لانه يعلم ان الارض مغصوبة فهو اخذها من غير مالکها - [00:04:55](#)

واما اذا لم يعلم انها مغصوبة واشتراها من غاصبها فبناها او زرعها فانه يرجع على الغاصب بما غريبة ولا يجبر ولا يجبر من ابي قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغة لصاحب الثوب لزمه قبوله - [00:05:18](#)

اقرا اقرأ المتن ولا يجبر من ابي قلع الصبغ ولو قلع غرس المشتري او بناء الاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة وان اطعمه لعالم بغصبه حطمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالکه او رهنه او اودعه او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم ويبرأ باعائه - [00:06:16](#)

ولا يجبر من ابي قلع الصبغ اذا عمل الغاصب في المال المغصوب عملا جعل فيه شيئا له قيمة غير العمل ثم طلب صاحب العين عينه وطلب ازالة ما وضعه معه. وكان - [00:06:57](#)

يتضرر احدهما بالازالة فما الحكم اذا تضرر احدهما الغاصب او صاحب العين بالازالة فلا يجبر المتضرر على الازالة تقدم لنا ان الغاصب اذا صنع العين ذهبها جعله نحاسا جعله اواني - [00:07:47](#)

وامكن رده على حاله قلنا يلزمه رده وهنا يقول ولا يجبر من ابي قلع الصبغ فرق بينهما ذاك عمل فقط وعمل الغاصب لا قيمة له لكن عين مال الغاصب لها قيمة - [00:08:28](#)

مثال ذلك غصب ثوبا ابيض فاشترى له صبغ بمثل قيمة الثوب ثم حكم برد العين المغصوبة على صاحبها فقال صاحب العين خذ صبغك انا لا اريد ثوبي يكون مصبوغا اريده على حالته السابقة - [00:08:58](#)

نقول ان كان يمكن اخذ العين المضافة بدون ضرر على احدهما اجبر الغاصب على ذلك كما اذا خلطه متميز اذا كان في هذا اتلاف لعين احدهما. ظرر فلا يجبر المتضرر - [00:09:32](#)

قال له خذ صبغك قال اذا غسلت الثوب واخرجت الصبغ ما نفع ينفع ما دام في الثوب فاذا غسلته غسلته انا واخرجته وجعلت ثوبك ابيض ما نفعني الصوم اختلف علي - [00:10:04](#)

فهل يجبر على ازالته لا ما يجبر لو قال الغاصب انا اريد صبري ممكن استخلصه من ثوبك هذا واضعه في ثوب يخصني قال صاحب العين لا ما تزيله لانك بازالته اياه من ثوبي يتظنر ثوبي لك يكون مغسول مستعمل - [00:10:23](#)

بخلاف حالته السابقة قبل ان يصبغ معروف انه جديد زاده الصبغ حسنا لكن اذا غسلته واستخلصت صبغة تضرر الثوب صار الثوب غسيلا او خاف الثوب بخياطة لها قيمة وقال صاحب الخيوط مثلا اريد ان استخرجها - [00:10:49](#)

هذه الخيوط وارد عليك ثوبك؟ قال لا اذا استخرجتها تضرر الثوب تلفا صار فيه اثر استخراج الخيوط فنقصت قيمته كثيرة فمن ابي تمييز ما يؤثر تمييزه فانه لا يجبر. سواء كان صاحب الثوب او - [00:11:25](#)

الغاصب اذا ادخل على المال المغصوب شيء اصبح الغاصب وصاحب العين شركاء فيها لو اراد احدهما تمييز حقه مع العلم بانه يتضرر حق الاخر فانه لا يقرب ولا يجبر من ابي قلع الصبر - [00:11:50](#)

سواء كان المالك للعين او الغاصب. قال الغاصب اذا اجبرتموني على قلع الصبغ هذا فسد ما له قيمة صار غسيل ما لا استفيد منه شيء. وانا غسلت به هذا الثوب فبدلا من كونه يساوي عشرين اصبح الان يساوي ثلاثين بالصفير - [00:12:24](#)

واذا استخرجت الصبغ ما نفعني فهل يجبر على استخراجه؟ لا الشيء الذي فيه غرر لا يجبر عليه قاعدة مفردة قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم ووهب الصبغ لصاحب الثوب لزمه قبوله. ان وهب الغاصب الصبغ لصاحب الثوب لزم - [00:12:43](#)

قبوله لانه اعطاه شيئا زائدا على حقه فيلزم قبوله ولا ظرر عليه في ذلك. فان كان عليه ظرر في القبول فلا يلزم. نعم ولو قلع عرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقة للغيب - [00:13:11](#)

رجع الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال على بائعها له بالغرامة لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له. نعم اذا باع الغاصب ارضا بمئة هم المشتري بناها فاصبحت تساوي الفا - [00:13:36](#)

ثم تبين ان الارض مستحقة للغير فاجبر المشتري من الغاصب على رد الى مالها المشتري هذا ما حكم بناءه هل يذهب عليه ام يرجع به على البائع الغاصب نقول لا يخلو - [00:14:06](#)

اما ان يكون عالما بالغصب فهو غاصب مع الغاصب لا يرجع على الغاصب بشيء وان لم يظهر وان لم يعلم الغصب رجع على الغاصب بما غرمه للبناء او الغوص الارض تساوي مئة اشتراها بمئة - [00:14:35](#)

وغرسها وصارت تساوي الف في هذا الغراس الذي فيها ثم ردت على مالها الذي غرس له ان يرجع بغرسه على البائع الغاصب لانه غره ان لم يعلم بالغصب. اما اذا علم بالغصب فانه لا يرجع على الغاصب بشيء. ويقال له احمل غرسك على ظهرك - [00:15:05](#)

لانك علمت انها غصب واشتريتها وان اطعمه الغاصب لعالم بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغريب وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الاكل. الغاصب غصب طعاما - [00:15:34](#)

مما قدمه لشخص اخر ليأكله والاكل يعلم ان هذا المال معصوب على من يكون الضمان على الاكل وصاحب الطعام بالخيار انشاء غرم هذا وان شاء غرم هذا. فان غرم الغاصب رجع الغاصب على الاكل المتلف - [00:16:09](#)

وان غرنا الاكل لم يرجع على الغاصب بشيء. هذا متى؟ اذا كان عالما اما اذا كان الاكل غير عالم بالغصب فان الضمان يكون على من؟ على الغاصب وحده يكون الضمان على الغاصب - [00:16:36](#)

اذا لم يعلم الاكل او المتلف للشيء بالغصب علم بالغصب فالضمان عليه. يعني على الاكل للطعام او المتلف للشيء. نعم وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الاكل - [00:17:01](#)

يعني اذا لم يعلم انه غصب بعكسه فالحكم يكون قرار الضمان على الغاصب لانه غر الاكل. لو علم الاكل ان هذا المال مغصوب ما

اكله. نعم وان اطعمه الغاصب لمالكة او رهنه لمالكة او اودعه لمالكة او اجره اياه - [00:17:24](#)

لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته على قسارته على قسارته او او خياطته - [00:17:53](#)

وان اطعمه الغاصب لمالكة شخص غصب طعاما يؤكل هذا هو غصبا ثم دعا صاحب المال وقدمه له فاكله فهل تبرأ ذمته من هذا المال المرصوب لا ما تبرأ ذمته ولو اطعمه للغاصب - [00:18:15](#)

لانه اطعمه اياه على سبيل الهبة - والمال استقر ظمانه على الغاصب بغصبه غصب المال فاستقر ظمانه عليه رده للغاصب بدون علمه لا تبرأ ذمته اذا اطعمه لمالكة فلا تبرأ ذمته الا ان يخبره بان هذا المال الذي نصبت منك - [00:18:49](#)

خذ هو فتبرأ ذمته في هذه الحال او رعه لمالكة غصب منه عينا اي عين ثم رهنه اياها جعلها عنده رهن هل تبرأ ذمته ما تبرأ ذمة الغاصب او اودعه اياه. قال خذ هذه العين وديعة عندك. وهي المغصوبة منه - [00:19:27](#)

فهل تبرأ ذمته بايداعه؟ لا تبرأ او اجره اياه. غصبه دارا فاجره اياها. او غصبه سيارة فاجره اياها. هل تبرأ ذمته تبرأ ذمته في اجارته اياها الا ان يعلم صاحب العين بان هذه عينه - [00:20:00](#)

اذا قال مثلا هذا غصبتك منك فتفضل كله فجلس يأكله بعد ان اخبره ان هذا هو المال المغصوب منه. فهل تبرأ ذمة الغاصب؟ نعم لانه اخبره قال هذا المال غصبتك منك فخذة وديعة عندك - [00:20:28](#)

ذمة الغاصب؟ نعم قال هذا المال غصبتك منك فخذة باجرة سنوية مقدارها كذا وكذا فهل تبرأ ذمة الغاصب؟ نعم قال هذا المال غصبتك منك فخذة رهنا بالدين الذي علي فهل تبرأ ذمة الغاصب؟ نعم - [00:20:56](#)

اذا علم صاحب العين ان هذه المودع عنده او المؤجرة عليه او الموهوبة له هي عين ما له بريء الذمة الغاصب نعم هذا سيأتي وكذا لو استأجره الغاصب على بسارته - [00:21:21](#)

قال مثلا هذا الثوب غصبتك منك فاغسله لي بعشرة فهل يبرأ الغاصب نعم اذا اخبره واذا قال خذ ثوبي هذا فاغسله بعشرة. فتلف الثوب فهل يبرأ الغاصب لا يبرأ لان صاحب العين لم يعلم ان عينه عنده - [00:22:06](#)

او استأجره على خياطته. قال هذا الثوب الذي غصبتك منك فخذة فخضه لي بعشرين فهل يبرأ الغاصب؟ نعم لو قال خذ هذا الثوب فخضه لي بعشرين. ولم يعلم انه عين ما له. فهل يبرأ الغاصب - [00:22:36](#)

ولو تلف عند ربه عند ما لك العين لم يبرأ الا اذا علم انه ماله هنا مسألة نص عليها كثير من الفقهاء اذا غصب الانسان من شخص شيئا ثم رده اليه على شكل هدية - [00:23:00](#)

او مكافأة فهل تبرأ ذمته او لا اغتصب منه كتابا بالقوة ونسي صاحب العين الغصب او اختلسه منه اختلاسا ولم يعلم صاحب العين فجاء المختلس او الغاصب او المنتهب وقدم العين المغصوبة لصاحبها على شكل هدية - [00:23:27](#)

نص العلماء على انه لا يبرأ بهذا لان الهدية ربما كافأه عليها وربما صاحبها منة من الغاصب نحو ما لك العين. والعين عينه فقالوا لا يبرأ باعادة الشيء اليه الا في حالة واحدة اذا خاف ظررا - [00:24:05](#)

عند اعلامه فردها اليه ولم يعلمه ففي هذه الحال تبرأ ذمته شخص اخذ من شخص اخر دراهم مئة ريال بدون علمه ثم ندم الاخذ فجاء بالمئة وقال يا اخي خذ هذه هدية مني لك - [00:24:33](#)

فهل تبرأ ذمته؟ لا لانه اذا قال له خذها هدية الاخذ سيحاول مكافأة هذا المهدي اليه فسيكافئه عنها فلا تبرأ ذمته ولكن عليه ان يردّها عليه اما ان يوضح له الامر - [00:25:07](#)

واما ان يقول هذه مئة ارسلها معي شخص اليك لانه دخلت عليه منك ولا يحب ان افصح عن اسمه يخبر انها عين ما له. ولا يدفعها له على شكل هدية - [00:25:32](#)

او منها قالوا الا ان خاض ضررا في هذه الحال اذا بين له الامر ان تنشأ العداوة بينهما من جديد او ربما يأخذ من ماله مقابل ذلك او نحو هذا فلا حرج ان يعطيها اياه بدون ان يخبره عن الحقيقة - [00:25:54](#)

لكن الاولى في مثل هذه الحال ان يقول هذه ارسلت معي اليك ولا ينسبها الى نفسه يقول هذه مني لك ما يجوز ما يكفي وان قال هذه سرقتها منك او خنتك فيها او نحو ذلك ربما - [00:26:22](#)

نشأت العداوة بينهما من جديد فيقول هذه ارسلها معي اليك شخص رغب الا اخبرك باسمه. لانه اخذها منك خفية ويبرأ الغاصب باعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه - [00:26:42](#)

لو لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه نعم. ويبرأ الغاصب في اعارته. اعارة العين المغصوبة لصاحبها فرق بين الاعارة والاجارة والامانة ونحوها اذا امنه اياها ما برئت ذمة الغاصب. اذا اعاره اياها برئ الذمة الغاصب. ما السبب - [00:27:09](#)

لان الاعارة مضمونة فاذا رد الغاصب العين المغصوبة الى مالكها على شكل اعارة ملئ الذمة الغاصب لان العارية مضمونة على المستعير فتلف العين مضمون تلفوا منافعها غير مضمون سلف العين مضمون. تلف المنافع - [00:27:44](#)

غير مضمون المستعير فعلى الغاصب اجرة المنافع دون قيمة العين ايضاح ذلك بالمثل شخص اذا اغتصب سيارة من شخص اخر بالقوة ثم اعارها اياه عشرة ايام ثم تلفت السيارة بيد المستعير - [00:28:25](#)

فما الذي يلزم الغاصب في هذه الحال اعارها اياه عشرة ايام. ثم تلفت فما الذي يلزم الغاصب؟ علم المستعير انها سيارته او لم يعلم قيمة السيارة مضمونة يعني تلزم الغاصب ام لا تلزم في هذه الحال - [00:29:10](#)

لا تلزمه. اذا ما الذي يلزم الغاصب اجرة اجرة المدة التي كانت عند ما لك العين او عند الغاصب كلها رصد السيارة فبقيت عنده عشرة ايام ثم اعارها لمالكها فاشغلها عشرة ايام ثم تلفت - [00:29:43](#)

ما الذي يلزم الغاصب من الاجرة؟ اجرة عشرين يوما المدة التي كانت عند الغاصب عشرة ايام والمدة التي كانت عند مالكها عشرة ايام اجرتها على من على الغاصب اذا قدم الغاصب العين المغصوبة - [00:30:06](#)

عارية لمالكها لزم الغاصب اجرة منافعها. ولم يلزمه قيمة عينها. لان العارية مضمونة والايدي المترتبة على يد الغار كلها ايدي ضمان. والايدي المترتبة على يد الغاصب المترتبة على يد الغاصب - [00:30:31](#)

كلها يد ضمان كم الايدي المترتبة على يد الغاصب عشر سيأتي بيانها الان ان شاء الله. نعم فان علم الثاني فقرأ الضمان عليه. فان علم الثاني الذي هو بعد الغاصب - [00:31:15](#)

الايدي العشر هذه التي بعد الغاصب ان علم بالغصب فقرار الضمان عليه على الثاني. نعم والا فعلى الاول والا اذا لم يعلم المشتري او المؤمن او الوكيل او الاجير او نحو ذلك كما سيأتي بيانه اذا لم يعلم الثاني انها غصب - [00:31:33](#)

فعل الاول الضمان على الغاصب. نعم الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه الا ما دخل على انه مضمون عليه كالعارية مثلا او اشترط عليه الضمان فالضمان على الثاني - [00:32:03](#)

يعني اليد التي تكون بعد يد الغاصب ان علمت بالغصب فالضمان على الثاني ايا كانت يده يد امانة يد وكالة يد مستأجر يد موهوب يد مكافأة كلها عليها الضمان اذا علمت بالغصب الاول. فان لم تعلم بالغصب الاول فهي على فالضمان على - [00:32:27](#)

الاول اذا لم تعلم بالغصب فالضمان على الاول الا ما دخل الثاني على ان العين مضمونة عليه المستعير والعيد المترتبة على يد الغاصب كلها ايدي وهي عشر. نعم وهي عشر يد المشترك يد المشتري من من - [00:33:03](#)

من الغاصب احمد المشتري من الغاصب هل عليه ضمان اذا اتلفها؟ نعم اذا علم الغصب. نعم يد المشتري ومن في معناه ومع في معناه كالذي اخذها على عوض ما نعم ويد المستأجر ويد المستأجر اذا كان المستأجر عالما انها غصب - [00:33:33](#)

فعليه ضمان العين ويد القابض تملكا بلا عوض كالمتهم. ويد القابض بلا عوض غضبها شخص ثم دفعها الى اخر هدية فان يد المتهم هذا يد ضمان عليه ضمان العين اذا تلفت بيده - [00:33:56](#)

ويد القابض لمصلحة الدافع كوكيل يد القابض لمصلحة الدافع كوكيل عن الغاصب. نعم ويد المستعير ويد المستعير من الغاصب يد ضمان. نعم. ويد الغاصب ويد الغاصب من الغاصب. نعم ويد المتصرف في المال كمضارب ويد المضارب - [00:34:19](#)

شخص اغتصب مالا ثم دفعه لآخر مضاربة. ويعلم انه غصب وقابض المال مضاربة يضمن ضامن. لانه يعلم انه غصب. نعم المتزوج

للمغصوبة ويد المتزوج للمغصوبة. لو ان شخصا غصب جارية ثم زوجها لآخر - [00:34:44](#)

فان المتزوج لها عليه الضمان. نعم ويد القابض ويد القابض تعويضا بغير بيع ويد القابض تعويضا بغير بيع. يعني كمبادلة او نحو ذلك.

او تعويض عن حق او نحوه والعاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب كذابح حيوان - [00:35:07](#)

اليد العاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب شخص اغتصب شاة وسلمها لآخر وقال خذ اذبحها عني فذبح الثاني الظمان على من على الذابح لانه يعلم انها غصب ولا يجوز له ان - [00:35:38](#)

ليذبحها ولو امر بذلك شخص اغتصب دارا مبنية ثم دفعها لآخر وقال خذ اهدمها عني الهدم على من على المباشر لانه يعلم انها غصب فاذا لم يعلم هؤلاء انها غصب فالظمان على من - [00:36:04](#)

على الاول الا الا اثنين الغاصب والمستعين الغاصب والمستعير الله منه عليهما علما بالغصب او لم على ما يد الغاصب وهي عشر هذه الاشياء الايدي اللي ممكن ان تنتقل اليها العين المغصوبة من الغاصب هي عشر - [00:36:28](#)

اذا علمت بالغصب فالظمان عليها. واذا لم تعلم بالغصب فالظمان على من؟ على اثنين من العشرة. هم يد الغاصب ويد المستعير اما يد المتلف باذن الغاصب فاذا لم يعلم بالغصب فلا يظمن شيئا. يقول انا قيل لي اهدم هذه الدار - [00:36:59](#)